عبدا ان اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد للمشتري وجبر المشتري على
الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه
العبد فتعذر فسخ العقد ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه متيقن الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع لم
يعلم المشتري به لو قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شا نقض البيع
ويرجع بجميع الثمن وان شا اخذ غير المستحق بثمنها بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت
قبل التمام وان لم يعلم بذلك الا بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيين مختلفين كالثوبين والعبدين مساحر حانوت
في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض
الثمن ثم جا صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمساحر بينة البيع ويمين
المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المساحر اليها في صناعته وتجارته
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المساحر وان
كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان الكل في يد المساحر كان
القول فيه ايضا قول المساحر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن على تقدير استحقاق
المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببنا الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما فيه متصلا ببنا الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول
المساحر واذا جعل ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في
العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها
رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع انهم شهدوا بزور
وشهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا

بزور



بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يومر بالرد على البايع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جا رجل واستحق
نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض
المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل
وقفيزا من اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث كان له الا اقفزة الثلاثة ثم جا رجل
واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الكيل حين
باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث
وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى نصفها فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بنصف
الثمن وانما هو هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا
فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد
الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا
في هذه المسالة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل ثم وهب الموهوب له
من اخر رجل وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري وهبه من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل واستحق
من يد المشتري الثاني لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينيذ يرجع المشتري الاول على بايعه
رجل استحق من يده شي بشهادة شاهدين عدلهما الشهود عليه قال ابو يوسف
يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع الثمن عليه على بايعه وان لم يعدلا فانه

Copyright © King Saud University